فتاوى وبيانات
علماء العالم الإسلامي
في الاختلاط في التعليم

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : (**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ ..**) متفق عليه .

جمع وإعداد

عبد الرحمن بن سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيهِ ، مُباركاً عليهِ ، كَمَا يُحبُّ ربُّنا ويَرضاه، وكَمَا يَنبغي لكَرَمِ وجهِهِ وعزِّ جلالهِ ، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، ولا إلهَ سواهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ الذي اصطَفَاهُ واجتَبَاهُ وهداهُ ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ .

أمَّا بعد : فقد سلَّم اللهُ بلادنا – حَرَسَها اللهُ – بمنه وفضله من المصيبة العظيمة ، والرَّزية الفادحة الأليمة التي غَزَت أقطار العالم الإسلامي وهي (الاختلاط بين الجنسين في التعليم) ، وإننا لنتألَّمُ لديار الإسلام وأهلها ، ونسألُ الله سبحانه أن يرفعَ هذا البلاء عنهم ، وأن يُعيذنا وإيَّاهم من شُروره ، وأن لا نراه على أرضنا – بلاد الحرمين حَرَسَها الله – وهي البقية الباقية اليوم .

ولقد قام المخلصون والناصحون من العلماء وغيرهم في العالم الإسلامي في التحذير من هذا الاختلاط وبيان تحريمه ، وتحريم إدخال أبناء وبنات المسلمين في المدارس المختلطة ، وأن هذا من أعظم المحرَّمات ، وأكبر الجنايات على أبناء وبنات المسلمين ، ومستقبل الأمة الإسلامية ، وتتكون جهودهم المباركة في مناصحة الولاة بمنع الاختلاط ، وفي احتساب العلماء والمحسنين بفتح المدارس الأهلية المنفصلة ، لاحتضان أبناء المسلمين في مدارس خاصة بهم ، وبنات المسلمين في مدارس خاصة بهنَّ ، وتعليمهم فيها ، وفي نشر المؤلَّفات والفتاوى والبيانات في التحذير من الاختلاط في التعليم ، فنحمدُ الله على إقامة الحجة ، وندعو الله لنا ولهم بالثبات والمثوبة .

وغاية ما يملكه العلماء وطلاَّب العلم هو بذل النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ﷺ ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فيُبيِّنوا ما يعلمونه عن تحريم الاختلاط في التعليم ، وبيان مخاطره ، ووجوب نبذ المدارس المختلطة عن بلاد المسلمين وإغلاقها . وإنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى والنصح لكلِّ مسلم ومسلمة قمتُ بجمع ما تيسَّر من فتاوى علماء العالم الإسلامي وبياناتهم ، وكتابات طُلاَّب العلم والمثقفين وأبحاثهم حول الاختلاط في التعليم، وكذلك أبحاث علماء الغرب من الكافرين التي تُحذِّر من الاختلاط في التعليم ، إقامةً للحجة ، ومحاولة لنفع الأمة ، وقسَّمت هذه الرسالة إلى فصول سبعة على النحو الآتي :

الفصل الأول : حكم الاختلاط في التعليم ؟ .

الفصل الثاني : حكم الاختلاط في الصفوف الأولية الابتدائية ؟ .

الفصل الثالث : حكم الاختلاط في الدراسة الجامعيَّة ؟ .

الفصل الرابع : حكم العمل في المدارس والجامعات المختلطة ؟ .

الفصل الخامس : أبحاث ودراسات تُحذِّر من الاختلاط في التعليم .

الفصل السادس : علماء الغرب من الكافرين يُحذرون من الاختلاط في التعليم .

الفصل السابع : أنظمة دولة التوحيد – حرسها الله – تمنع الاختلاط في التعليم .

أسأل الله أن ينفع بها ، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا ، والحمد لله أولاً وآخراً . وصلَّى على نبيِّنا محمد .

الفصل الأول

حكم الاختلاط في التعليم ؟

---

(١)

فتوى

الإمام سحنون ت٢٥٦ رحمه الله

(وأكره للمعلِّم أن يُعلِّم الجواري ويخلطهن مع الغلمان ، لأن ذلك فساد لهم) [١] .

(٢)

فتوى

العلامة القابسي ت٤٠٣ رحمه الله

حيث قال في طريقة تعليم الصبيان : **(ومن صلاحهم ومن حسن النظر لهم أن لا يخلط بين الذكران والإناث)** [٢] .

(٣)

فتوى

الحافظ ابن رجب ت٧٩٥ رحمه الله

اختلاط الرجال بالنساء في مجالس العلم بدعة

(الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلواته وسلامه على سيِّدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعين ، وبعد :

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال النساءُ للنبيِّ ﷺ : غلَبنا عليك الرِّجالُ ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فواعدهُنَّ يوماً لقيهُنَّ فيه ، فوعظهنَّ وأمرهُنَّ ، فكان فيما قال لهنَّ : ما منكنَّ امرأة تُقدِّمُ ثلاثةً من ولدها ، إلاَّ كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : واثنين » .

هذا يدلُّ على أنَّ مجالسَ النبيِّ ﷺ **للفقه في الدِّين والتذكير ونحو ذلك لم يكن النساءُ يحضرنها مع الرِّجال** ، وإنما كُنَّ يشهدن الصلوات في مؤخر المساجد ليلاً ، ثمَّ ينصرفنَ عاجلاً ، وكُنَّ يشهدن العيدين مع المسلمين مُنفرداتٍ عن الرِّجال من ورائهم ، ولهذا لَمَّا خَطَبَ النبيُّ ﷺ يوم العيد رأى أنه لم يُسمع النساء ، فلما فَرَغَ جاءَ ومَعَهُ بلالٌ إلى النساء ، فوعظهُنَّ وذكَّرهُنَّ وأمرهُنَّ بالصدقة ، وأجلسَ الرِّجال حتى يفرغ من موعظة النساء .

---

(١) آداب المعلمين ص٢٦٣ .

(٢) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلِّمين ص١٣١ .

وأصل هذا ، **أنَّ اختلاط النساء بالرِّجال في المجالس بدعةٌ** ، كما قال الحسن البصري ، فلذلك قال له النساءُ : « يا رسول الله ، غلَبنَا عليكَ الرِّجال » .

وقد رُويَ من حديث أبي هريرة ﷺ : « أن النساءَ قُلْنَ : يا رسول الله ، إنَّا لا نقدرُ على أن نُجالسك في مجلسك قد غلبنا عليك الرِّجال ، فواعِدنا موعداً نأتيك . قال : **موعدكُنَّ بيت فلانة** ، فأتاهُنَّ فحدَّثهُنَّ » .

وقد أمره الله تعالى أن يُبلِّغ ما أُنزل إليه للرِّجال والنساء ، وأن يُعلِّمه الجميع ، كما قال له : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ الآية .

وقال : ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ الآية . فامتثلَ ما أمره الله تعالى ، ووعدهُنَّ مجلساً خاصَّاً لهنَّ في بيت امرأة ، ولعلَّ تلك المرأة كانت من أزواجه أو محارمه ، والله أعلم بحقيقة ذلك ، ثمَّ وفَّى بموعده لهُنَّ ، فأتاهُنَّ في يوم موعدهنَّ ، فوعظَهُنَّ وأمرهُنَّ ونهاهُنَّ ورغبهُنَّ ورهبهُنَّ ، فكان من جملة ما بشرهُنَّ به أن قال لهُنَّ : « ما منكُنَّ امرأة تُقدِّم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا الحنث إلاَّ كانوا لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : واثنين » ...) [1] .

(٤)

فتوى

الفقيه الحافظ أبو الفضل راشدُ بن أبي راشد الوليدي رحمه الله

حكم تعليم الرجل للمرأة

(وأما مباشرتكم لهن لتعليم ذلك وإيقاظهن للتوبة من ذلك وربما أذن لكم في ذلك أزواجهن **فهذا مما لا سبيل لكم إليه بوجه** ، وإنما يجب على مثلكم تعليم زوجته ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة ، وأن مما يجب عليه أن يتعلَّم ما يجب على زوجته من ذلك في حق الله تعالى وفي حق نفسه ، فتتعلَّم هي منه ما يلزمها من ذلك وما يلزمها التوبة منه . وما لا يلزم ، وذلك أن زوجها بعد أبيها في حال البكارة هو المكلَّف بتأديبها بآداب الشريعة والقيام بأمرها كله ، وقد جعل الله له تأديبها إن امتنعت بالعظة والهجران والضرب ، **وكون الزوج يأذن لكم في ذلك أو يوكلكم عليه فلا يجوز له ولا لكم ذلك ، لأن ذلك مما لا تصح النيابة فيه مطلقاً ، وإن سألتكم عن شيء فلا يكون السؤال إلاَّ من وراء حجاب ، كما أمر الله تعالى**) [2] .

---

(١) تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال ٢/٣٨٩-٣٩٠ . ضمن مجموعة رسائل ابن رجب .

(٢) المعيار المعرب ١١/٢٢٩ .

(٥)

فتوى

الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩ رحمه الله

مفتي الدِّيار السعودية ورئيس القضاة

في حكم الاختلاط في التعليم وغيره

سُئل الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي الدِّيار السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية - رحمه الله : (**هل يجوزُ اختلاطُ الرِّجال بالنساء إذا أُمنت الفتنة ؟ .**

الجواب : اختلاطُ الرِّجال بالنساء له ثلاث حالات :

الأولى : اختلاطُ النساء بمحارمهنَّ من الرِّجال ، وهذا لا إشكال في جوازه .

الثانية : اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد ، وهذا لا إشكال في تحريمه .

الثالثة : اختلاط النساء بالأجانب **في دُور العلم ، والحوانيت ، والمكاتب ، والمستشفيات ، والحفلات ، ونحو ذلك** : فهذا في الحقيقة قد يَظنُّ السائلُ في بادئ الأمر أنه لا يُؤدِّي إلى افتتان كلّ واحد من النوعين بالآخر ، **ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نُجيبُ عنه من طريق مجمل ، ومفصل :**

أمَّا المجملُ : فهو أنَّ الله تعالى جَبَلَ الرِّجال على القوة والميل إلى النساء ، وجَبَلَ النساء على الميل إلى الرِّجال مَعَ وجود ضعفٍ ولين ، فإذا حَصَلَ الاختلاطُ نشأ عن ذلك آثارٌ تُؤدِّي إلى حصول الغرض السيئ ؛ لأن النفسَ أمَّارةٌ بالسوء ، والهوى يُعمي ويصم ، والشيطانُ يأمرُ بالفحشاء والمنكر .

وأمَّا المفصَّل : فالشريعةُ مبنيةٌ على المقاصد ووسائلها ، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه ، فالنساءُ مواضع قضاء وَطَر الرِّجال . وقد سدَّ الشارعُ الأبواب المفضية إلى تعلُّق كلّ فردٍ من أفراد النوعين بالآخر ، وينجلي ذلك بما نسوقه لكَ من الأدلَّة من الكتاب والسنة .

أمَّا الأدلة من الكتاب فستة :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ .

وجه الدَّلالة : أنه لَمَّا حَصَلَ اختلاطٌ بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظَهرَ منها ما كان كامناً ، فطلبت منه أن يُواقعها ، ولكنْ أدركه اللهُ برحمته فعَصَمه منها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾﴾ ، **وكذلك إذا حَصَلَ اختلاطُ الرِّجال بالنساء اختارَ كلٌّ من النوعين مَن يهواه من النوع الآخر** ، وبذلَ بعد ذلك الوسائل للحصول عليه .

الدليل الثاني : أمَرَ اللهُ الرِّجال بغضِّ البصر وأمرَ النساءَ بذلك فقال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ الآية .

وجه الدلالة من الآيتين : أنه أمَرَ المؤمنين والمؤمنات بغضِّ البصر ، وأمرُه يقتضي الوجوب ، ثمَّ بيَّن تعالى أن هذا أزكى وأطهر ، ولم يعفو الشارعُ إلاَّ عن نظر الفجأة ؛ فقد روى الحاكم في المستدرك عن عليٍّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : « يا عليُّ ، لا تُتبع النظرةَ النظرةَ ، فإنما لكَ الأُولى ، وليست لكَ الآخرةَ » قال الحاكمُ بعد إخراجه : « صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبيُّ في تلخيصه ، وبمعناه عدَّة أحاديث .

ومَا أمَرَ اللهُ بغضِّ البَصَرِ إلاَّ لأنَّ النظرَ إلى مَن يحرمُ النظرُ إليهنَّ زناً ، فروى أبو هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « العينانِ زناهما النظرُ ، والأُذنان زناهما الاستماعُ ، واللسانُ زناه الكلامُ ، واليدُ زناها البطشُ ، والرِّجلُ زناها الْخُطا » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم ، وإنما كان زناً : لأنه تمتُّعٌ بالنظر إلى محاسن المرأة ، ومؤدٍّ إلى دخولها في قلب ناظرها ، فتعلَّقُ في قلبه ، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها ، فإذا نهى الشارعُ عن النظر إليهنَّ لِما يُؤدِّي إليه من المفسدة وهو حاصلٌ في الاختلاطِ ، فكذلك الاختلاطُ يُنهى عنه ؛ لأنه وسيلةٌ إلى ما لا تُحمدُ عقباه من التمتُّع بالنظرِ ، والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث : الأدلة التي سَبَقَت في أنَّ المرأةَ عورة ، ويجبُ عليها التستُّر في جميع بدنها ؛ لأنَّ كشف ذلك أو شيئاً منه يُؤدِّي إلى النظر إليها ، والنظرُ إليها يُؤدِّي إلى تعلُّق القلب بها ، ثمَّ تُبذلُ الأسبابُ للحصول عليها ، وكذلك الاختلاط .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ .

وجه الدلالة : أنه تعالى مَنَعَ النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلاَّ يكون سبباً إلى سمع الرِّجال صوت الخلخال فيُثيرُ ذلك دواعي الشهوة منهم إليهنَّ ، وكذلك الاختلاط يُمنع لِما يُؤدِّي إليه من الفساد .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ ، فسَّرَها ابنُ عباس وغيره : هو الرَّجُل يَدخلُ على أهل البيت بيتَهم ، ومنهم المرأة الحسناء وتمرُّ به ، فإذا غفلوا لحظها ، فإذا فطنوا غضَّ بصَرَه عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غضَّ ، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطَّلَعَ على فرجها ، وأنه لو قدر عليها فزنى بها .

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى وَصَفَ العين التي تُسارقُ النظر إلى ما لا يحلُّ النظرُ إليه من النساء بأنها خائنة ، فكيف بالاختلاط .

الدليل السادس : أنه أمَرَهُنَّ بالقرار في بيوتهنَّ قال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ .

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى أمَرَ أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهَّرات الطيِّبات بلزوم بيوتهنَّ ، وهذا الخطابُ عامٌّ لغيرهنَّ من نساء المسلمين ، لِما تقرَّر في علم الأصول : أنَّ خطاب المواجهة يعمُّ إلاَّ ما دلَّ الدليل على تخصيصه ، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على الخصوص ، فإذا كُنَّ مأمورات بلزوم البيوت إلاَّ إذا اقتضت الضرورة خروجهنَّ ، فكيف يُقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق ؟! على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء ، وخلعهنَّ جلباب الحياء ، واستهتارهنَّ بالتبرُّج والسفور عند الرِّجال الأجانب ، والتعرِّي عندهم ، وقلَّ الوازعُ عن مَن أُنيطَ به الأمرُ من أزواجهنَّ وغيرهم .

وأمَّا الأدلة من السنة : فإننا نكتفي بذكر عشرة أدلة :

الأول : روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أُمِّ حميد امرأة أبي حميد الساعدي ﷺ أنها جاءت النبيَّ ﷺ فقالت : « يا رسول الله : إني أُحبُّ الصلاة معك ، قال: قد علمتُ أنك تُحبِّين الصلاة معي ، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتكِ في حُجرتكِ ، وصلاتُكِ في حُجرتكِ خيرٌ من صلاتكِ في دارِكِ ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتكِ في مسجد قومكِ ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومكِ خيرٌ من صلاتكِ في مسجدي » ، قال : فأمَرَت فبُنيَ لها مسجدٌ في أقصى بيتٍ من بيوتها وأظلمه ، فكانت والله تُصلِّي فيه حتى ماتت .

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ أحبَّ صلاةِ المرأةِ إلى اللهِ في أشدِّ مكانٍ من بيتها ظلمة » . وبمعنى هذين الحديثين عدَّة أحاديث تدلُّ على أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

وجه الدلالة : أنه إذا شُرِعَ في حقِّها أن تُصلِّي في بيتها ، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه ، فلئن يُمنع الاختلاط من باب أولى .

الثاني : ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ صُفوفِ الرِّجال أوَّلُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صُفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أوَّلُها » قال الترمذي بعد إخراجه: « حديث حسنٌ صحيح ».

وجه الدلالة : أنَّ الرسولَ ﷺ شَرَعَ للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة ، ثمَّ وَصَفَ أولَ صفوفهنَّ بالشرِّ ، والمؤخَّر منهنَّ بالخير ، وما ذلكَ إلاَّ لبُعد المتأخِّرات عن الرِّجال عن مخالطتهم ، ورؤيتهم ، وتعلُّق القلب بهم عند رُؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، وذمّ أول صفوفهنَّ لحصول عكس ذلك ، ووصف آخر صفوف الرِّجال بالشرِّ إذا كان معهم نساءٌ في المسجد ، لفَوَات التقدُّم ، والقُرب من الإمام ، وقُربه من النساء اللاتي يشغلن البال ، وربما أُفسدت به العبادة ، وشوشن النيَّة والخشوع ، فإذا كان الشارعُ توقَّع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط ، فحصول ذلك إذا وقع الاختلاط من باب أولى ، فيُمنع الاختلاط من باب أولى .

الثالث : روى مسلمٌ في صحيحه عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت : « قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شَهِدَت إحداكُنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيباً » .

وروى أبو داود في سننه ، والإمام أحمد ، والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولكن ليخرُجنَ وهُنَّ تفلات » . قال ابن دقيق العيد : « فيه حُرمة التطيُّب على مُريدة الخروج إلى المسجد لِما فيه من تحريك داعية الرِّجال وشهوتهم ، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً » . قال : « ويُلحقُ بالطيب ما في معناه كَحُسن الملبس والحلي الذي يَظهرُ أثره ، والهيئة الفاخرة » .

قال الحافظ ابن حجر : « وكذلك الاختلاط بالرِّجال » ، وقال الخطابي في معالم السنن : « التفل سوء الرائحة ، يُقال : امرأةٌ تفلةٌ إذا لم تتطيَّب ، ونساءٌ تفلات » .

الرابع : روى أسامة بن زيد ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ما تركتُ بعدي فتنةً هيَ أضرُّ على الرِّجال من النساء » رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : أنه وَصَفَهُنَّ بأنهنَّ فتنة ، فكيف يُجمعُ بين الفاتن والمفتون ؟ هذا لا يجوز .

الخامس : عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خَضرَةٌ ، وإنَّ اللهَ مُستخلفُكُم فيها فناظرٌ كيف تعملون ، فاتقوا الدُّنيا واتقوا النساء ، فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء » رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ باتقاء النساء ، وهو يقتضي الوجوب ، فكيف يحصلُ الامتثالُ مع الاختلاط ؟! هذا لا يجوز .

السادس : روى أبو داود في السنن ، والبخاري في الكنى بسنديهما ، عن حمزة بن السيد الأنصاري عن أبيه ﷺ : « أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ وهو خارجٌ من المسجد فاختلطَ الرِّجال مَعَ النساء في الطريق ، فقال النبيُّ ﷺ للنساء : استأخرنَ ؛ فإنه ليسَ لَكُنَّ أن تحققن الطريق ، عليكنَّ بحافات الطريق .

فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى إنَّ ثوبها ليتعلَّقُ بالجدار من لصوقها » هذا لفظُ أبي داود .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : « يحققن الطريق : هو أن يركبن حقها ، وهو وسطها » .

وجه الدلالة : أنَّ الرسول ﷺ إذا منعهنَّ من الاختلاط في الطريق لأنه يُؤدِّي إلى الافتتان ، فكيفَ يُقالُ بجواز الاختلاط في غير ذلك ؟! .

السابع : روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره ، عن نافع عن ابن عمر ﷺ : « أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا بنى المسجد جعلَ باباً للنساء ، وقال : لا يَلجُ من هذا البابِ من الرِّجال أحدٌ » .

وروى البخاري في التأريخ الكبير ، عن ابن عمر ﷺ عن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تدخلوا المسجدَ من بابِ النساءِ » .

وجه الدلالة : أنَّ الرسول ﷺ مَنَعَ اختلاط الرِّجال بالنساء في أبواب المساجد دُخولاً وخروجاً ، ومنعَ أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الاختلاط ، فإذا منعَ الاختلاط في هذه الحال ، ففيه ذلك من باب أولى .

الثامن : روى البخاري في صحيحه عن أمِّ سلمة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ من صلاته قامَ النساءُ حين يقضي تسليمه ، ومكَثَ النبيُّ ﷺ في مكانه يسيراً » . وفي رواية ثانية له : « كان يُسلِّمُ فتنصرفُ النساءُ فيدخلن بيوتهنَّ من قبل أن ينصرفَ رسول الله ﷺ » ، وفي رواية ثالثة : « كُنَّ إذا سلَّمن من المكتوبةِ قُمنَ وثبَتَ رسولُ الله ﷺ ، ومَن صلَّى من الرِّجال ما شاءَ اللهُ ، فإذا قامَ رسول الله ﷺ قام الرِّجال » .

وجه الدلالة : أنه مَنعَ الاختلاط بالفعل ، وهذا فيه تنبيهٌ على منع الاختلاط في غير هذا الموضع .

الدليل التاسع والعاشر : روى الطبراني في المعجم الكبير عن معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يُطعن في رأسِ أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ من أن يَمسَّ امرأة لا تحلُّ له » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : « رجاله رجال الصحيح » ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : « رجاله ثقات » .

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لأن يَزحَمَ رجلٌ خنزيراً مُتلطِّخاً بطينٍ وحَمْأةٍ خيرٌ له من أن يَزحمَ مَنكبُه مَنكبَ امرأةٍ لا تحلُّ له » .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه ﷺ مَنعَ مُماسَّة الرَّجل للمرأة بحائلٍ وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها ؛ لِما في ذلك من الأثر السيئ ، وكذلك الاختلاط يُمنع لذلك .

فمن تأمَّلَ ما ذكرناه من الأدلة تبيَّن له أن القول بأنَّ الاختلاط لا يُؤدِّي إلى فتنة إنما هو بحسب تصوُّر بعض الأشخاص ، وإلاَّ فهو في الحقيقة يُؤدِّي إلى فتنة ، ولهذا منعه الشارع حسماً لمادة الفساد .

ولا يدخلُ في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتدُّ الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة ، كما يقع في الحرم المكي ، والحرم المدني .

نسألُ الله تعالى أن يهدي ضالَّ المسلمين ، وأن يزيد المهتدي منهم هدىً ، وأن يُوفِّق ولاتهم لفعل الخيرات ، وترك المنكرات ، والأخذ على أيدي السفهاء ، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ ، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه .

مفتي الدِّيار السعودية

ص-ف ١١١٨ في ١٤-٥-١٣٨٨هـ)[1] .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيب الله ثراه ١٠/٣٥-٤٤ جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ت١٤٢١ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط١ عام ١٣٩٩ .

(٦)

بيان

الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠ رحمه الله

مفتي الديار السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء

في حكم الاختلاط في التعليم

(الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

أمَّا بعد : فقد اطلعتُ على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ١٤٠٤/٧/٢٤هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح الذي زعَمَ فيه : أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مُخالَفةٌ للشريعة .

وقد استدلَّ على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يُؤدُّون الصلاة في مسجد واحد ، الرجل والمرأة ، وقال : « ولذلك فإنَّ التعليم لا بُدَّ أن يكون في مكان واحد » .

وقد استغربتُ صدور هذا الكلام من مديرٍ لجامعةٍ إسلاميةٍ في بلد إسلامي ، يُطلب منه أن يُوجِّه شعبه من الرِّجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا شكَّ أنَّ هذا الكلام فيه جنايةٌ عظيمةٌ على الشريعة الإسلامية ؛ لأنَّ الشريعة لم تدعُ إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مُخالفة لها ، بل هي تمنعه وتشدِّد في ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ الآية.

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، إلى أن قال سبحانه : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية .

وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعيَّة لزوم النساء لبيوتهنَّ حذراً من الفتنة بهنَّ ، إلاَّ من حاجةٍ تدعو إلى الخروج ، ثمَّ حذرهنَّ سبحانه من التبرُّج تبرُّج الجاهلية ، وهو إظهار محاسنهنَّ ومفاتنهنَّ بين الرِّجال .

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مَا تركْتُ بعدي فتنَةً أضرَّ على الرِّجال من النِّسَاءِ** » متفقٌ عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وخرَّجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم جميعاً .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإنَّ اللَّهَ مُستَخلِفُكُمْ فيها فناظرٌ كيفَ تعمَلُونَ ، فاتَّقُوا الدُّنيا ، واتَّقُوا النِّساءَ ، فإنَّ أوَّلَ فتنَةِ بني إسرائيلَ كانت في النِّسَاءِ » .

ولقد صَدَقَ رسولُ الله ﷺ فإنَّ الفتنةَ بهنَّ عظيمةٌ ، ولا سيِّما في هذا العصر الذي خلَعَ فيه أكثرهُنَّ الحجاب ، وتبرَّجنَ فيه تبرُّج الجاهلية ، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات ، وعُزوف الكثير من الشباب والفتيات عمَّا شرَعَ اللهُ من الزواج في كثير من البلاد .

وقد بيَّنَ اللهُ سبحانه أنَّ الحجابَ أطهرُ لقلوب الجميع ، فدلَّ ذلك على أنَّ زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحقِّ ، **ومعلومٌ أنَّ جلوس الطالبة مع الطالب في كرسيِّ الدراسة من أعظم أسباب الفتنة** ، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرَعَهُ اللهُ للمؤمنات ونهاهنَّ عن أن يُبدين زينتهنَّ لغير مَن بيَّنهم اللهُ سبحانه في الآية السابقة من سورة النور .

ومَن زعَمَ أنَّ الأمرَ بالحجاب خاصٌّ بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة ، وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم ، وخالف قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ، فإنه لا يجوزُ أن يُقال إنَّ الحجاب أطهرُ لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون مَن بعدهم ، ولا شكَّ أنَّ مَن بعدهم أحوجُ إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لِما بينهم من الفرق العظيم في قوَّة الإيمان والبصيرة بالحقِّ ، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً ومنهنَّ أُمَّهات المؤمنين هم خيرُ الناس بعد الأنبياء ، وأفضل القرون بنصِّ الرسول ﷺ المخرَّج في الصحيحين ، فإذا كان الحجابُ أطهرُ لقلوبهم فمَن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة ، وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم ؛ ولأنَّ النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوزُ أن يُخصَّ بها أحدٌ من الأُمَّة إلاَّ بدليلٍ صحيح يدلُّ على التخصيص ، فهيَ عامَّةٌ لجميع الأُمَّة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة ؛ لأنه سبحانه بَعَثَ رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة ، كما قال عزَّ وجل : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ ، وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبيِّ ﷺ ، وإنما أُنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله ، كما قال تعالى : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾ .

وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية .

وكان النساءُ في عهد النبيِّ ﷺ لا يختلطن بالرِّجال لا في المساجد ، ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ، ويُرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته ، بل كان النساءُ في مسجده ﷺ يُصلِّين خلف الرِّجال في صفوف متأخِّرة عن الرِّجال ، وكان يقول ﷺ : « **خيرُ صُفُوفِ الرِّجال أوَّلُهَا ، وشرُّهَا آخرُهَا ، وخيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخرُهَا ، وشرُّهَا أوَّلُهَا** » حذراً من افتتان آخر صفوف الرِّجال بأوَّل صفوف النساء .

وكان الرِّجال في عهده ﷺ يُؤمرون بالتريُّث في الانصراف حتى يَمضيَ النساء ويخرجن من المسجد ، لئلاَّ يختلط بهنَّ الرِّجال في أبواب المساجد ، مَعَ ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى فكيف بحال مَن بعدهم .

وكانت النساءُ يُنهين أن يتحققن الطريق ويُؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرِّجال والفتنة بمماسَّة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق .

وأمَرَ اللهُ سبحانه نساءَ المؤمنين أن يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ حتى يُغطِّين بها زينتهنَّ حذراً من الفتنة بهنَّ ، ونهاهُنَّ سبحانه عن إبداء زينتهنَّ لغير مَن سمَّى اللهُ سبحانه في كتابه العظيم ، حسماً لأسباب الفتنة ، وترغيباً في أسباب العفَّة ، والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط ، فكيفَ يسوغُ لمدير جامعة صنعاء – هداه الله وألهمه رشده – بعد هذا كُلِّه ، أن يدعو إلى الاختلاط ، ويزعم أنَّ الإسلامَ دعا إليه ، وأنَّ الحرَمَ الجامعي كالمسجد ، وأنَّ ساعات الدراسة كساعات الصلاة ، ومعلومٌ أنَّ الفرق عظيم ، والبون شاسعٌ ، لمن عَقَلَ عن الله أمره ونهيه ، وعرَفَ حكمته سبحانه في تشريعه لعباده ، وما بيَّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرِّجال والنساء ، **وكيفَ يجوزُ لمؤمنٍ أن يقول :** إنَّ جلوس الطالبةِ بحذاءِ الطالب في كُرسيِّ الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهنَّ خلف الرِّجال ، هذا لا يقولُه مَن له أدنى مسكةٍ من إيمانٍ وبصيرةٍ يعقلُ ما يقول ، هذا لو سلَّمنا وجود الحجاب الشرعي ، فكيفَ إذا كان جلوسُها مع الطالب في كُرسيِّ الدراسة مع التبرُّج ، وإظهار المحاسن ،والنظرات الفاتنة ، والأحاديث التي تجرُّ إلى الفتنة ، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ .

وأمَّا قوله : « والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يُؤدُّون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ، ولذلك فإنَّ التعليم لا بُدَّ أن يكون في مكان واحد » .

فالجوابُ عن ذلك أن يُقال : هذا صحيحٌ ، لكن كان النساءُ في مُؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفُّظ مما يُسبِّب الفتنة ، والرِّجال في مُقدَّم المسجد ، فيسمعن المواعظ والخطب ، ويُشاركن في الصلاة ، ويتعلَّمن أحكام دينهنَّ مما يَسمعن ويُشاهدن ، وكان النبيُّ ﷺ في يوم العيد يَذهبُ إليهنَّ بعد ما يَعظ الرِّجال فيعظهنَّ ويُذكِّرهُنَّ لبُعدهنَّ عن سماع خطبته ، وهذا كلّه لا إشكال فيه ولا حرج فيه ، وإنما الإشكالُ في قول مدير جامعة صنعاء – هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه – : « ولذلكَ فإنَّ التعليم لا بُدَّ أن يكون في مكان واحد » فكيفَ يجوز له أن يُشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرِّجال في مسجدٍ واحدٍ ، مع أنَّ الفرقَ شاسعٌ بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرِّجال في عهده ﷺ ، **ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرِّجال في دور التعليم** ، وأنْ يكُنَّ على حدة ، والشباب على حدة ، حتى يتمكنَّ من تلقِّي العلم من المدرِّسات بكلِّ راحة من غير حجاب ولا مشقة ؛ لأنَّ زَمَنَ التعليم يطولُ بخلاف زمن الصلاة ؛ ولأن تلقِّي العلوم من المدرِّسات في محلٍّ خاصٍّ أصون للجميع ، وأبعد لهنَّ من أسباب الفتنة ، وأسلم للشباب من الفتنة بهنَّ ، ولأنَّ انفراد الشباب في دُور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة ، فهو أقربُ إلى عنايتهم بدروسهم ، وشغلهم بها ، وحسن الاستماع إلى الأساتذة ، وتلقِّي العلم عنهم ، بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهنَّ ، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور .

وأما زعمه – أصلحه الله – أنَّ الدَّعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمُّتٌ ومُخالفٌ للشريعة ، فهيَ دعوى غير مُسلَّمة ، بل ذلكَ هو عينُ النصح لله ولعباده ، والحيطة لدينه ، والعمل بما سَبَقَ من الآيات القرآنية ، والحديثين الشريفين .

ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ ، وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه ، وأن يرجع إلى الصواب والحقِّ ، فإنَّ الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة ، والدليل على تحرِّي طالب العلم للحقِّ والإنصاف .

والله المسئول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد ، وأن يُعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ، ومن مُضلاَّت الفتن ، ونزغات الشيطان .

كما أسأله سبحانه أن يُوفِّق علماء المسلمين وقادتهم في كُلِّ مكان لِما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد ، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم ، إنه جواد كريم ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين)[1] .

(١) مجموع فتاويه ٤/٢٤٨-٢٥٣ .

(٧)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

عدم جواز الاختلاط في جميع مراحل التعليم

س : تقوم المدارس هنا في الكويت **بتدريس الأولاد والبنات من السنة الرابعة وحتى الرابعة عشرة** : الموسيقى ، والرسم ، والرياضة للبنات ، وتُعتبر هذه المواد إلزامية في التعليم هنا ، وقد حاولنا مراراً بيان الحكم الشرعي في تلك الأمور للمسئولين ، ولبعض أولياء الأمور ، إلاَّ أن هناك عدم وضوح ، وقصور في الفهم حول هذا الموضوع ؛ لذا نرجوا بيان حكم الشرع ، موضحاً بشأن تدريس مثل هذه المواد ، ومسئولية كل مَن يعمل على إقامتها لتعمَّ الفائدة جميع المسلمين .

ج : لا يجوز تدريس الموسيقى ، ولا تعلُّمها ، ولا تصوير ذوات الأرواح ، **كما لا يجوز اختلاط البنين والبنات في جميع مراحل التعليم ؛ لِما في ذلك من الخطر العظيم ، والفساد الكبير** ، والمخالفة للنصوص الدالة على تحريم آلات اللهو ، وتصوير ذوات الأرواح ، والاختلاط بين الجنسين .

وبالله التوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/١٨٣-١٨٤ . السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٨٠٢ . المجموعة الأولى .

(٨)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

موقف الإسلام من التعليم المختلط

(س - ما هو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يُوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير ؛ ففيها الفتيات العاريات تماماً ، والشباب المنحل المنحرف الضال ، والاختلاط العلَني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام ، بل يُشجِّع ذلك هيئة التدريس في الجامعات ، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يُوجد بها حتى المسجد لكي يُسجد فيه لله وحده ، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوروبا ، ولا يُسمح لأيِّ طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة ، لأنَّ هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم ؟.

جـ - أولاً : تعلُّم العلوم النافعة من فروض الكفاية ، فيجبُ على الأمة وخاصة ولاة أمورها أن يُهيِّئوا جماعة منها رجالاً ونساءً لتعلُّم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم ، وتُيسِّر لهم طريقه حتى تنهض بالأمَّة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها ، وتجنبها مواطن الخطر ، فإن تمَّ ذلك برئت الذمة ، ورُجيَ الثواب ، وإلاَّ خشي وقوع البلاء ، وحقَّت كلمة العذاب .

ثانياً : **اختلاط الطلاب بالطالبات ، والمدرِّسين بالمدرِّسات في دور التعليم محرَّمٌ لِما يُفضي إليه من الفتنة ، وإثارة الشهوة ، والوقوع في الفاحشة** ، ويتضاعف الإثم، وتعظم الجريمة ، إذا كَشفت المدرِّسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهنَّ ، أو لبسن ملابس شفافة تشفُّ عمَّا وراءها ، أو لبسن ملابس ضيِّقة تُحدِّدُ أعضاءهنَّ ، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم ، أو نحو ذلك مما يُفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض .

فعلى ولاة الأمور أن يُخصِّصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات، مُحافظة على الدين ، ومنعاً لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية ، وبذلك يتمكَّن ذووا الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلُّم دون حرج أو مُضايقات . وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم ، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم ، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلاَّ إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر، وتخفيف الشر ، ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة ، وأمنَ على نفسه من الفتنة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز [1]

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/٨٩-٩١ . السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٤٠١/٥/١٥ .

(٩)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

تعليم الرجال للنساء بلا حجاب

(الحمدُ لله وحده ، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين : رئيس وأعضاء الجمعية الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٢٠٢ وتاريخ ١٤١٦/٣/١١هـ ، وقد سأل المستفتون سؤالاً هذا نصُّه : **هل يجوز أن يُعلِّم الأستاذ الطالبات ، وليس بينه وبينهنَّ حجاب ، بل يرونه ، ويراهُنَّ ، وإن كان لا يرى وجوه أكثرهنَّ في الغالب لأنهنَّ مختمرات ؟ .**

وهل يجوز أن تحضر عنده إلى المكتب ويُخاطبها بلا حجاب ، ولكنه لا يرى الوجه غالباً ؟ وتجلس في مكتبه على الكرسي وتتبادل معه الحديث في شؤون الدِّراسة وغيرها ، وليس معها محرم أو معها زميلة لها ، ويشرح لهنَّ الدرس أو يُجيبُ على أسئلتهنَّ المتعلِّقة بالمحاضرات أو غيرها ؟ مع العلم أن ذلك يُمكن أن يتمَّ بواسطة الهاتف ، وأنَّ بعض الأساتذة لا زالوا في عمر الشباب أو دخلوا في أول الكهولة والطالبات شابَّات صغيرات في الغالب .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

أولاً : **الاختلاط بين الرِّجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدِّين والدُّنيا .**

فلا يجوزُ للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مُختلط بالرِّجال والنساء ، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك .

ثانياً : لا يجوزُ للرَّجُل أن يُعلِّم المرأة وهي ليست متحجبة ، ولا يجوز أن يُعلِّمها خالياً بها ولو كانت بحجاب شرعي ، والمرأة عند الرَّجُل الأجنبيّ منها كلُّها عورة ، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل .

ثالثاً : **لا حَرَجَ في تعليم الرَّجُل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء ، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات ، ولا المعلِّم والمتعلِّمات . وإن احتجن للتفاهم معه ؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة ، وهي معروفة ومتيسرة ، أو عبر الهاتف ، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه .**

وبالله التوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/١٥٥-١٥٧ فتوى رقم ١٧٩٢٩ . المجموعة الأولى .

(١٠)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

الاختلاط في التعليم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدَّم من جمعية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال إليها برقم ٢٦٩ في ١٤٠٤/٢/٨هـ ، ونصُّه :

نظراً لِما يُعانيه طلبة وطالبات جامعة الكويت ، من قضية اختلاط الجنسين في الصف التعليميِّ الواحد ، وأقصدُ بالاختلاط : اختلاط الرَّجُل والمرأة مع بعضهم البعض ، ومنهنَّ النساء الكاسيات العاريات ، والمتحجِّبات ، وقد أفتى البعض بجواز التعليم المختلط مستدلاً باختلاط الرِّجال والنساء في حالة الطواف في الحج والعمرة ، علماً بأنَّ الزنى قد تفشَّى بين الطلبة الغير مُلتزمين بالإسلام باسم الحريَّة الشخصيَّة ، وقد كثرت رحلاتهم المختلطة التي يخلو فيها الطالب والطالبة فقط ، وأصبحت الجامعة مَعرضاً لأحدث الأزياء المعاصرة ، والمكياج ، وتسريحات الشعر ، مع كثرة العزاب من الجنسين ، لذا نُناشدكم بأن تُفتونا في أسئلتنا ، وتُبيِّنوا لنا الحق من الباطل ، وتُرشدونا إلى الصواب ، وأرجو أن تُسهبوا لنا في الإجابة ؛ حيث إنه سيُطبع ويُوزَّع على طلبة الجامعة .

فالسؤال : ١- تبيان حُرمة التعليم المختلط مع الأدلة والرَّد على مَن يزعم بالجواز مستدلاً بالطواف .

٢- وعلى مَن يقع إثم اختلاطنا في الجامعة ؟ علماً بأننا نُنكر ذلك دائماً ، ولو تركنا الجامعة لعاث فيها المفسدون إفساداً .

٣- وهل تُبيح محاولة اختصار المباني ، وقلَّة التكلفة والمدرسين والمختبرات في الجامعة إلى أن يُبيحوا لنا الاختلاط للتوفير في أجهزة الجامعة ومدرسيها ؟ .

وأجابت بما يلي :

أولاً : **اختلاط الرِّجال والنساء في التعليم حرامٌ ومُنكرٌ عظيمٌ ؛ لِما فيه من الفتنة وانتشار الفساد ، وانتهاك الحرمات** ، وما وَقَعَ بسبب هذا الاختلاط من الشرِّ والفساد الخُلُقي من أقوى الأدلة على تحريمه .

أمَّا قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياسٌ مع الفارق ، فإنَّ النساء كُنَّ يطفن في عهد النبيِّ ﷺ من وراء الرِّجال مُتسترات ، لا يُداخلنهم ولا يختلطن بهم ، وكذا حالهنَّ مع الرِّجال في مُصلَّى العيد ، فإنهنَّ كُنَّ يخرجن متسترات ، ويجلسن خلف الرِّجال في المصلَّى ، وقد كان النبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ الرِّجال خطبة العيد انصرف إلى النساء ، فذكَّرهُنَّ ووعظهنَّ ، فلم يكن اختلاط بين الرِّجال والنساء ، وكذا الحال في حضورهنَّ الصلوات في المساجد ، كُن يخرجن مُتلفِّعات بمروطهنَّ ، ويُصلِّين خلف الرِّجال ، لا تُخالط صفوفهنَّ صفوف الرِّجال .

ونسأل الله أن يُوفِّق المسئولين في الحكومات الإسلامية للقضاء على الاختلاط في التعليم ، ويُصلح أحوالهم ، إنه سميعٌ مجيب .

ثانياً : تقع المسئولية على الْحُكَّام والعلماء إرشاداً وتنفيذاً ، وعلى وليّ أمر المرأة الخاص كذلك ، كلٌّ بحسبه ؛ لِما ثبتَ من قول النبيِّ ﷺ : « كُلُّكُم راع وكُلُّكُم مسئولٌ عن رعيَّته ، فالإمامُ راع ومسئولٌ عن رعيَّته ، والرجلُ راع في أهله ومسئولٌ عن رعيَّته ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيَّتها .. » الحديث رواه البخاري ومسلم .

ثالثاً : لا يُبيح القصد إلى توفير النفقات والأجهزة والمدرِّسين الاختلاط ، فالتعليمُ واجبٌ في حدود الاستطاعة ، والتنسيقُ فيه قد يَقضي على كثيرٍ من المشاكل ، وتستُّر المرأة باللباس الشرعي يَقضي على كثيرٍ من الفتن ، ومَن أراد الخير واتباع الشرع يسَّرَ اللهُ طريقه ، وهداه إلى سواء السبيل ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ ، إلى أن قال : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/١٦٣-١٦٦ فتوى رقم ٦٧٥٨ . المجموعة الأولى .

(١١)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

الاختلاط في التعليم

س : صدرت منكم فتوى فيما يخص عمل المرأة في مكان الاختلاط ، هل يحرم كذلك على الطالبة أي التي تدرس في مدارس مختلطة ؟ .

ج : مدار المنع من اختلاط النساء بالرِّجال هو خشية الفتنة ، وأن يكون ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة ، وانتهاك الحرمات ، وفساد المجتمع ، **وقد تكون هذه الأمور أشد تحققاً في اختلاطها في التعليم** ؛ فكان حراماً .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

(١٢)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

وجوب ترك الدراسة في المدرسة المختلطة ولو غضب الوالدان

س : إنني طالب في مدرسة ثانوية في الصف الثاني ، وفي بداية السنة الدراسية بإذن الله سأكون في الصف الثالث ، ولكن المدرسة مختلطة ، فيها البنين والبنات في نفس الفصل ، فما يكون موقفي ؟ مع العلم إنني أرفض ذلك بقلبي ، ودعاني ذلك إلى التفكير في الخروج من الدراسة ، وقد علم بذلك والديَّ ، فأصابهما ألمٌ شديد ، خاصة والدي فهو ذو نظر ضعيف ، وقال لي : إنني سوف أتسبَّب في ذهاب بصره ، أرجو التكرَّم بالرَّد على هذه الرسالة وبيان الحل في ذلك .

ج : **ينبغي أن تترك الدِّراسة في هذه المدرسة المختلطة ، وتدرس في مدرسة ليس فيها اختلاط** ، ومَن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/١٦٩ . السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٣١٥ . المجموعة الأولى .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/١٧١ فتوى رقم ٣٧٣١ . المجموعة الأولى .

(١٣)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

الاختلاط في دروس العلم والزيارات

س ١ : هل يجوز شرعاً أن يجتمع الرِّجال بالنساء في زيارة بعضهم البعض ، حتى ولو كان النساء مُتحجِّبات ؟ وأقصدُ هنا بالحجاب : لبس الملابس الواسعة الفضفاضة التي لا تشفُّ ولا تصف ، ما عدا الوجه فهو طبعاً غير مُغطًّى . فهل يجوز إذا صادف أخ في الله يزورني مع زوجته أن نجلس سوياً في مجلس واحد ، زوجاتنا معنا ونتحدث ؟ علماً بأن الحديث قد لا يكون كُلُّه في الدِّين ، وإنما قد يتعرض إلى بعض الشؤون الاجتماعية الخاصة بكلٍّ منَّا .

س ٢ : هل يجوز أن يجتمع رجل أو رجلان بمجموعة نساء بعضهنَّ مُتحجِّبات والبعض الآخر قد لا يكن مُتحجِّبات بالحجاب الشرعي ، وذلك لمناقشة موضوعات خاصة بتنظيم حلقات تجمع خاصة بالنساء لمناقشة أمورهنَّ . أُريد أن أُعطي توضيحاً أكثر لهذا السؤال : نحن طلبة في الولايات المتحدة ولنا منظمة تُسمَّى : منظمة الطلبة المسلمين ، تجمعنا رابطة الأخوة الإسلامية ، ولنا زوجات ، ولنا اجتماعات أسبوعيَّة في المسجد عبارة عن حلقات درس ، بعضها في القرآن والسنة والسيرة وما شابه ذلك ، وقد اعتدنا أن يكون الدرس يُعطى للنساء في صالة خاصة بهنَّ عن طريق الميكرفون ، ولكن لأن بعض النساء لم يعدن يهتممن ببعض مواضيع الدروس فقد رأى الإخوة ومنهم رئيس الجمعية ونائبه أن يجتمعا بالنساء لمعرفة رأيهنَّ في الدروس ، وما يرون عمله ، وقد اعترضتُ عليهم في ذلك ؛ لأن هناك أكثر من طريقة لمعرفة رأيهنَّ بدون الاجتماع بهنَّ ، إمَّا عن طريق زوجة أحدهم أو عن طريق اجتماع النساء فيما بينهنَّ ، ثم يُرسلن واحدة منهنَّ ولتكن زوجة أحدهم وتُبلِّغُ الأمر للرئيس أو نائبه بدلاً من اجتماع الرِّجال بالنساء . فما رأيُ فضيلتكم في هذا ، وما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟ جزاكم الله خيراً .

ج ١ ، ٢ : أولاً : يجبُ على المرأة ستر وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب .

ثانياً : **يحرمُ اختلاطُ الرِّجال بالنساء .**

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز [1]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٧/١٥٢-١٥٣ . السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٧٨٩٢ . المجموعة الأولى .